اي بحيث توجد فيما منه العداله تم الرملي وحظ النيام بواجبه كذا
اي الوطي كذا قيل وفيه انه لا يلائم الاصل العقود بوجود الوطي في العمر
مرة والراجح عدم وجوبه فالاولى ان يراد بواجبه نحو النفقة لانه
ربما منعها ذلك ولم يتم به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غايته
ما فكا تعالى جميلة اي باعتبار طبعه فيما يظهر ولو سودا مثلا
وان قلنا الجمال عرفي لان المدار هنا على العفة وهي لا تحصل الا بجمال
بحسب طبعه لكن تكره بارعة الجمال لانها اما ان تزهو بجمالها او
تمتد اليها الاعين زيادي تنكح المراة لاربع هو بيان لما هو
حال الناس من الرغبة فيها لا انه مامور بذلك كذا وسن ان لا تكون
صاحبة ولد من غيره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لزيد ابن حارثة لا تتزوج خمسا شهبرة وهي الزرقاء البذية و لا
لهبرة وهي الطويلة المهزولة ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة ولا
هيدرة وهي القصيرة الذميمة ولا لفوتا وهي ذات الولد
من غيرك زيادي بحجها قولك لهن شلبا وفي بعض الروايات انه
يكره نكاح خمسة انانة وحنانة وحداقة وشداقة وبراقة اما
الانانة فهي كثيرة الانين والتشكي وتعصب راسها كل ساعة فنكاح
المريضة والمتمرضة لا خير فيه والحنانة التي تحن الى زوج اخر كل ساعة
وهذه مما ينبغي اجتنابها والحداقة هي التي تحدق عينها الى كل شيء
وتكلف زوجها شراءه والبراقة لها معنيان احدهما ان تكون تظل
النهار في تصقيل وجهها وتزيينه والثاني تغضب على الطعام
قه ولا تاكل الا وحدها وتستقل نصيبها في كل شيء والشداقة المتشدقة
الكثيرة الكلام ذكره الغزالي في الاحياء وردي اهـ وسن ان لا تكون
شغرا والشغرة بياض تامعي كالطه تقطع في الوجه لونها
غير لونه او ذات قرابة بعيدة بل هي اولى من الاجنبية اورد
عليه زينب مع انها بنت عمته صلى الله عليه وسلم واجيب
بانه

٢٥٠
بانه تزوجها لبيان جواز نكاح زوجة المتبني لانها كانت تحت زيد
لحر اي كامل الحرية كما يعلم من قول الشارح الاتي والمبعض كالقن عن
الحكم ابن عتيبة بمثناة فوقية وموحدة تحتية خص بطلان اي
الخمس الا ان كان فيهن نحو مجوسية مما يحرم نكاحها فيختص بها
البطلان او كان فيهن اختان فيختص البطلان بهما فان وقع دفعة او
كان فيهن اي الخمس وقبلهن الست في الحادي والثلاث في العبد
خلافهما في تسع للحر او خمس في العبد وهو باطل في الجميع ثم ملخصا
ولا ينكح الحر اي كامل الحرية ولو عنينا او مجبوبا باسوه ونوعما
اي من الولد فيحرم عليه ولا يصح تزوجه بمن فيها رق ومثلها
الموصى بحملها ابدا اذا اعتقها الوارث وعبارة ابن قاسم انظر هل
يصح تزوج هذه الحرة من الموصى له باولادها لانهم يعتقون اولا
لانهم ينعقدون ارقاء ثم يعتقون فهذا النكاح ارقاق اولاده
وان لم يستمر انتهى الشالي رحماني امة لغيره ولو مبعضة ولو
صغيرة واسنة لغيره انما قيد بذلك لان امة نفسه لا يصح
العقد عليها مطلقا مع بقاء الرق وجدت الشروط او لا ولا يحل
للوالد ان يتزوج بامة ولده ولا للسيد ان يتزوج بامة مكاتبه
اهـ رحماني الا بزيادة على مهر مثلها اي وان قلت وقدر عليها
اهـ سم او مهر او نحو ذلك قال ابن قاسم او كانت لا تليق
كالقي بحاجة ففيحل له نكاح الامة وان قدر على صداقها ابن قاسم
وهل التخيرة كالتي تصلح اولا قال ابن قاسم نعم وقال الرملي
ان كانت تصلح فكما هنا هي كالعدم والا فكالتي تصلح برماوي
والذي فهمه انها تمنع نكاح الامة ما لم يخف الزنا من توقانه
للنفقة فليراجع ويجاوزه لحد العادة وهو عطف
تفسير والذي انه لم تحتمل مشقة ظاهرة ولم يخف
الزنا مدة السفر فلا يحل له ذلك اذا امكن اشتغالها معه

Copyright © King Saud University